وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان
ينصب يديه امامه نصبا والاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب في نصب
اليدين واقعاء الآدمي في نصب الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش ذراعيه
في السجود افتراش اي كافتراش الثعلب وهذه الاشياء الثلثة ذكرها
المص بلفظ الحديث فانه عليه الصلوة والسلام نهى عن نقر الديك
واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه
عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به
الصلوة في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابي حنيفة رح انها
تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه وهو اي السدل
ان يضع اي الثوب على كتفيه ويرسل اطرافه على عضديه او صدره وفي
القدوري شرح مختصر الكرخي هو ان يجعل الثوب على رأسه او كتفيه ويرسل اطرافه
ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل سدل فان السدل في اللغة الارخاء
والارسال وفي الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهي النبي صلى
الله عليه وسلم عنه ولو صلى في قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع
من خز له اعلام او بارانى اي ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر يعني
ان يدخل يديه في كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احتراز اعن السدل
ولو لم يدخل يديه في كميه قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة والبزازي
واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل
وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود
الوسط فهو مسيئ يعني ولو اوضل يديه في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر
ازراره لانه يشبه السدل حينئذ اما اذا زرها فقد صار كغيره من الثياب
في اللبس واما الاقبية الرومية التي تجعل لها كمان مخروق عند اعلى العضد
اذا اخرج المصلي يده من المخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل

السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا تكاد تفوس
اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقته زالت الكراهة لزوال السبب
المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من
بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كي اذا دخل وهو
مشمر الكم او الذيل او ان يرفعه كيلا يقع ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق
الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالكبر والتجبر
ينافيها ويكره ان يصلي في ازار واحد او في التاويل فقط لقوله عليه الصلوة
والسلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ الا من عذر
بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي سدلا اي كاشفا رأسه تكاسلا اي لاجل الكسل
بان اشتغل بتقلية اثوبها وتانا بان لم يرها امر بها في الصلوة ولا بأس عليه اذا
فعله اي كشف الرأس تذللا وخشوعا لانه المقصود في الصلوة وفي قوله لا بأس
لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور بها
مطلقا في النظ وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة
وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة اي الخدمة
والعمل بما في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلي الرجل في
ثلثة ثوب ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه
كما يفعله القصار في المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي
عن ابي حنيفة رح انه كان يتبين حسن ثيابه في الصلوة والمرأة تصلي في ثلثة
ثوب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو
الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تسمى المخار وهي بكسر الميم
ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منها يجمع ويعطف
من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار ما كان منها بحيث يغطي به الرأس ويرسل
اطرافه على الظهر والصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع رأسه او ينكسه وهو

Copyright © King Saud University